

## أولاً: الشروط الانتمائية للقروض الميسرة لتأسيس وتطوير دور الحضانة

- يتم تقديم الطلبات بمديريات التضامن الموجودة بالمحافظات المذكورة
- يتم صرف القرض على دفعتين (طبقاً لدراسة الجدوى):-
  - الدفعة الأولى :- تكاليف التأسيس
  - الدفعة الثانية :- مصروفات التشغيل
- تقوم المديريات بإرسال الملفات إلى فروع البنك لتمويل المستفيدين
- يقتصر دور البنك على التمويل فقط
- تقوم المديريات بعمل معاينة لمكان الحضانة على مرحلتين (طبقاً لدراسة الجدوى):-
  - معاينة مبدئية لمكان تأسيس الحضانة لتحديد إذا كان المكان مناسباً أم لا من حيث المبدأ (التحقق من توافر معايير الجودة فيما يتعلق بالبيئة والبنية)
  - معاينة ثانية بعد صرف الدفعة الأولى من القرض للتأكد من صرف مبلغ الدفعة الأولى في تجهيز مكان الحضانة
- لا يتم صرف الدفعة الثانية من القرض إلا بعد ورود خطاب من مديرية التضامن يفيد قيام المقترض بصرف الدفعة الأولى في الغرض المقرر لها
- فترة السماح شهر بعد استلام الدفعة الثانية من القرض ووفقاً لدراسة الجدوى لكل حالة.

الفئات المستهدفة	العاملون بالحكومة و قطاع الأعمال	أصحاب المعاشات وورثتها	العاملون بالقطاع الخاص وأصحاب المهن الحرة	بدون عمل
مدة القرض	18- 36 شهر			
نسبة عبء الدين/ الاستقطاع من الدخل	75% من الدخل الشهري			
قيمة القرض	20000 جم حتى 300000 جم (حسب المنطقة الجغرافية والمساحة وأقسام الحضانة)			
مصروفات القرض	5% مصروفات إدارية تخصم مقدماً من القرض			
المستندات المطلوبة	<ul style="list-style-type: none"> <li>طلب الحصول على القرض</li> <li>صورة بطاقة الرقم القومي السارية للعميل</li> <li>إيصال مرافق حديث لمحل إقامة العميل.</li> <li>مفردات مرتب العميل.</li> <li>دراسة جدوى معتمدة للمشروع</li> <li>تقديم التراخيص اللازمة لإنشاء الحضانة (أو) تقديم ما يثبت البدء في إجراءات استخراج (التراخيص) باسم المقترض أو أحد الأقارب من الدرجة الأولى، وفقاً للشروط الواردة باللائحة التنفيذية لدور الحضانة.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>طلب الحصول على القرض</li> <li>صورة بطاقة الرقم القومي السارية للعميل</li> <li>إيصال مرافق حديث لمحل إقامة العميل.</li> <li>بيان بقيمة المعاش أو حصة الوريث بالمعاش</li> <li>دراسة جدوى معتمدة للمشروع</li> <li>تقديم التراخيص اللازمة لإنشاء الحضانة (أو) تقديم ما يثبت البدء في إجراءات استخراج (التراخيص) باسم المقترض أو أحد الأقارب من الدرجة الأولى (بما</li> <li>أباحتها في إنشاء</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>طلب الحصول على القرض</li> <li>صورة بطاقة الرقم القومي السارية للعميل و ضامن</li> <li>إيصال مرافق حديث لمحل إقامة العميل والضامن</li> <li>بالنسبة لأصحاب المهن الحرة (كشف حساب عن آخر 6 شهور/ مستخرج حديث من السجل التجارى و البطاقة الضريبية)</li> <li>بالنسبة لموظفى القطاع الخاص (مفردات مرتب العميل وعدد 1 ضامن)</li> <li>دراسة جدوى معتمدة للمشروع</li> <li>تقديم التراخيص اللازمة</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>طلب الحصول على القرض</li> <li>صورة بطاقة الرقم القومي السارية للعميل وعدد 2 ضامن</li> <li>إيصال مرافق حديث لمحل إقامة العميل و عدد 2 ضامن</li> <li>دراسة جدوى معتمدة للمشروع</li> <li>تقديم التراخيص اللازمة (أو) تقديم ما يثبت البدء في إجراءات استخراج (التراخيص) باسم المقترض أو أحد الأقارب من الدرجة الأولى (بما أباحتها في إنشاء</li> </ul>

	<p>(أو تقديم ما يثبت البدء في إجراءات استخراج التراخيص) باسم المقترض أو أحد الأقارب من الدرجة الأولى (بما في ذلك شهادة تفيد بأحقيته في إنشاء حضانة)</p>	<p>حضانة)</p>		
--	---	---------------	--	--

<ul style="list-style-type: none"> <li>▪ عدد 2 ضامن من القطاع العام و/ أو قطاع الاستثمار</li> <li>▪ سند لأمر ( سند أدنى ) بقيمة المديونية يوقع من العميل بالنسبة لورثة المعاشات</li> <li>▪ التأمين ضد مخاطر عدم السداد لعدد ٢ ضامن</li> <li>▪ بالإضافة الى التأمين على حياة العميل و عدد ٢ ضامن</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>▪ تحويل مرتب ضامن من العاملين بالحكومة أو قطاع الأعمال يغطي قيمة القسط الشهري</li> <li>▪ تعهد بتحويل مرتب ضامن من العاملين بالحكومة أو قطاع الأعمال يغطي قيمة القسط الشهري تتعهد جهة عمله بتحويل مرتبه حال طلب البنك ذلك</li> <li>▪ سند لأمر ( سند أدنى ) بقيمة المديونية يوقع من العميل</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>▪ تحويل المعاش / القسط الشهري لأصحاب المعاشات</li> <li>▪ تحويل المعاش المستحق لورثة المعاشات</li> <li>▪ سند لأمر ( سند أدنى ) بقيمة المديونية يوقع من العميل بالنسبة لورثة المعاشات</li> <li>▪ التأمين ضد مخاطر عدم السداد بالإضافة للتأمين على حياة العميل لورثة المعاش فقط</li> <li>▪ التأمين على حياة العميل لأصحاب المعاشات</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>▪ تحويل مرتب العميل عند طلب البنك ذلك يغطي قيمة القسط الشهري.</li> <li>▪ سند لأمر ( سند أدنى ) بقيمة المديونية يوقع من العميل</li> <li>▪ التأمين ضد مخاطر عدم السداد</li> <li>▪ التأمين على حياة العميل</li> </ul>	<p>الضمانات</p>
	<p>عقد منح القرض</p>			<p>المستندات بعد الموافقة الانتمائية</p>

<ul style="list-style-type: none"> <li>▪ على المتقدم للقرض ان يلتزم بتطبيق ادوات ونماذج جودة الاداء الخاصه بوزارة التضامن الاجتماعى وهى معايير جودة الحضانات وحقيبتى المنهج التربوى و ادارته الفعالة والتي تعد من الاشتراطات الرئيسية لاتمام عمليه الترخيص</li> <li>▪ الالتزام بلائحة الحضانات النموذجيه</li> <li>▪ عقد تمليك المقر أو عقد الإيجار ولا تقل مدته عن مدة القرض</li> <li>▪ حصول طالب القرض أو مدير الحضانه على شهادة تدريبية على معايير الجودة والمنهج التربوى للحضانات والإدارة الفعالة</li> <li>▪ تقييم الـ I-Score</li> <li>▪ الحد الأقصى لعبء الدين (75%) من صافى الدخل المدرج بمفردات مرتب / معاش العميل</li> <li>▪ في حالة عدم توافر فاتورة كهرباء باسم العميل يشترط وجود إيصال كهرباء لأحد الأقارب من الدرجة الأولى أو الأخ ، الأخت ، العم ، العمه</li> <li>▪ السن لا يزيد عن 70 سنة عند نهاية مدة التقسيط طبقاً للبروتوكول الموقع مع شركة التأمين</li> <li>▪ يراعى فى حال التأمين ضد مخاطر عدم السداد الشروط والبنود الواردة بالعقد المبرم مع شركة التأمين</li> <li>▪ التأكيد على أهمية قيام العميل باستيفاء طلب إصدار وثيقة التأمين مكتوبة بخط يده</li> </ul>	<p>الشروط العامة</p>
---	----------------------

## ثانياً: إجراءات الحصول على القرض وتحديد دور مديريات التضامن الاجتماعي وكيفية التنسيق والعمل مع فروع بنك ناصر الاجتماعي:

### • تتم إجراءات الإقراض وفقاً للآتي:

١. يتوجه المتقدم للقرض إلي المديرية التابع لها ويقدم الأوراق والمستندات المطلوبة للمديرية وفقاً لما نشر بالإعلان.
٢. يقوم المتقدم للقرض بالاطلاع علي الشروط الواردة بالإعلان وفهمها ومناقشتها مع مسئول دور الحضانة بالمديرية.
٣. تقوم المديرية بالزيارة والمعاينة المبدئية للمكان خلال أسبوع من تقديم الطلب (يمكن أن تتم الزيارة من خلال الإدارة الاجتماعية ويتم رفع التقرير للمديرية)، وتتم المعاينة وفقاً لمعايير الجودة واللائحة التنفيذية المعدلة.
٤. في حالة صلاحية المكان المخصص تقوم المديرية بطلب دراسة جدوى معتمدة بمعني أن يتوجه العميل إلي أي مكتب محاسبة لعمل دراسة جدوى معتمدة وموثقة خلال موعده أقصاه شهر من تاريخ التقدم بطلب القرض.
٥. بعد استلام دراسة الجدوى يتم مراجعتها فنياً فقط من جانب المديرية من حيث التجهيزات وتناسبها مع عدد الأطفال وفئاتهم العمرية وعدد العاملين والمساحات المخصصة لكل طفل.
٦. بعد المراجعة الفنية، تقوم المديرية بالبدء في إجراءات الترخيص المعتادة وتقديم ما يثبت البدء في إجراءات الترخيص للعميل.
٧. تقوم المديرية باستكمال الملف وإرساله إلى أحد فروع بنك ناصر بالمحافظة لبدء إجراءات التمويل مع التأكيد مرة أخرى أن المطلوب فقط هو ما يثبت البدء في إجراءات الترخيص وليس الانتهاء منها.
٨. يقوم بنك ناصر بمراجعة الملف بعد استلامه من المديرية، ومراجعة دراسة الجدوى مالياً.
٩. يقوم بنك ناصر بصرف الدفعة الأولى من القرض وهي خاصة بالتأسيس، (يتم صرف القرض على دفعتين الأولى خاصة بالتأسيس والثانية خاصة بالتشغيل).
١٠. ثم يتم تنفيذ زيارة أخرى من جانب المديرية للتأكد من إتمام تأسيس الحضانة ويتم عمل تقرير موثق بالصور وفقاً لدراسة الجدوى (صور - فواتير) قبل صرف الدفعة الثانية ولن يتم صرف الدفعة الثانية من البنك إلا بخطاب من المديرية يفيد استخدام الدفعة الأولى في الغرض المخصص لها
١١. يتم المتابعة من جانب المديرية كل ٣ شهور خلال تنفيذ القرض.

### تنبيهات عامة يرجى الالتزام بها:

- علي المتقدم للقرض الالتزام بتطبيق أدوات ونماذج جودة الأداء الخاصة بوزارة التضامن وهي معايير الجودة وحقيبة المنهج الموحد لدور الحضانات وتتمثل في (حقيبة المنهج التربوي وحقيبة الإدارة الفعالة) واللائحة التنفيذية المعدلة.
- القروض بدون عائد، ويستقطع ٥% من إجمالي المبلغ مرة واحدة على المدة كلها.
- يتم الاجتماع شهرياً بين المديريات الاجتماعية وفروع بنك ناصر الموجودة بالمحافظات التي ينفذ فيها مكون الإقراض وهي القاهرة والجيزة والاسكندرية والغربية والقليوبية وأسوان والبحر الأحمر وذلك لتنسيق إجراءات العمل ومتابعة الالتزام بالشروط المقررة.

- في حالة أي استفسارات أو تساؤلات خاصة بالقرض يتم التواصل مع أ/ شريف سيد رفاعى - عضو المكتب الفنى لرئيس مجلس إدارة بنك ناصر م/٠١١٤٩٨٤٤٤٨٨ - البريد الإلكتروني .youssofsherif689@gmail.com

#### تساؤلات شائعة:

#### (١) هل موظف الحكومة له حق الحصول على القرض؟

يحق لموظف الحكومة عمل مشروع صغير وفقا لقانون الخدمه المدنية الجديد ولكن بما يتوافق مع لائحة العمل الخاصة بالمكان الذي يعمل به، لأنه لا بد وأن يحصل على موافقة جهة العمل.